

بحار الأنوار

[104] يورث، فقد أحال في قوله، لان رسول الله قال: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة. وإن ادعى مدع أن الخلافة لا تصلح إلا لرجل واحد من بين الناس وأنها مقصورة فيه، ولا ينبغي لغيره، لأنها تتلو النبوة، فقد كذب لان النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ". وإن ادعى مدع أنه مستحق للخلافة والامامة بقرينه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم هي مقصورة عليه وعلى عقبه، يرثها الولد منهم عن والده، ثم هي كذلك في كل عصر وزمان لا تصلح لغيرهم، ولا ينبغي أن يكون لاحد سواهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فليس له ولا لولده، وإن دنا من النبي نسيبه، لان الله يقول - وقوله القاضي على كل أحد: " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وكلهم يد على من سواهم ". فمن آمن بكتاب الله وأقر بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد استقام وأتاب، وأخذ بالصواب، ومن كره ذلك من فعالهم فقد خالف الحق والكتاب، وفارق جماعة المسلمين فاقتلوه، فان في قتله صلاحاً للامة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جاء إلى امتي وهم جميع ففرقهم فاقتلوه، واقتلوا الفرد كائناً من كان من الناس، فان الاجتماع رحمة، والفرقة عذاب، ولا تجتمع أمتي على الضلال أبداً، وإن المسلمين يد واحدة على من سواهم، وأنه لا يخرج من جماعة المسلمين إلا مفارق ومعاند لهم، ومظاهر عليهم أعداءهم فقد أباح الله ورسوله دمه وأحل قتله ". وكتب سعيد بن العاص باتفاق ممن أثبت اسمه وشهادته آخر هذه الصحيفة في المحرم سنة عشرة من الهجرة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. ثم دفعت الصحيفة إلى أبي عبيدة بن الجراح فوجه بها إلى مكة فلم تزل الصحيفة